حكم تركيب القراءات

إعداد

محمود عبد الفتاح خليل العقلي

حكم تركيب القراءات

تعريف التركيب :

هو التنقل بين القراءات أثناء التلاوة مِن غيرِ إعادةٍ لأوجُهِ الخلافِ، ودون الالتزام بروايةٍ معيَّنةٍ كأن يقرأ: {وَهو} في موضعٍ بِضَمِّ الهاءِ وفي موضعٍ آخرَ بإسكانِها.

ويعبَّر عنه بـ: (الخلط) و(التلفيق) ، و(التركيب) (١)

وللعلماء في ذلك : (ثلاثة أقوال)

قال الإمام ابن الجزري : - رحمه الله تعالى - (٢)

١- " منع بعضُ الأئمة (تركيب القراءات بعضها ببعض وخطأ القارئ بها في السنة والفرض)

قال الإمام أبو الحسن علي بن محمد السخاوي في كتابه (جمال القراء)

" وخلط هذه القراءات بعضها ببعض خطأ "

وقال الحبر العلامة أبو زكريا النووي في كتابه (التبيان)

" وإذا ابتدأ القارئ بقراءة شخص من السبعة فينبغي أن لا يزال على تلك القراءة ما دام للكلام ارتباط ، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة آخر من السبعة والأولى دوامه على تلك القراءة في ذلك المجلس. (٣)

قلت : وهذا معنى ما ذكره أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الجعبري:

(والتركيب ممتنع في كلمة وفي كلمتين إن تعلق أحدهما بالآخر وإلا كُره)

٢- قلت : (وأجازها أكثر الأئمة مطلقا ، وجعل خطأ مانعي ذلك محققا) (٤)

---

(١) انظر: (مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات) لإبراهيم الدوسري (ص٤٦) ط . دار الحاضرة

(٢) انظر (النشر [١ / ١٤٨ – ١٥٣] ط دار المحسن ، ودار ابن حزم / تحقيق : د / خالد أبو الجود) بتصريف قال الإمام ابن الجزري هذا الكلام في معرض حديثه عن حكم القراءة بالقياس

وإني لأرجو من القارئ الكريم أن يرجع إلى (النشر) ويقرأ الكلام من بداية سياقه ، لأني اقتصرت هنا على وجه الشاهد فقط

(٣) يفهم من كلام النووي : أنه يمتنع التركيب في الكلام المرتبط ببعضه ، ويجوز فيما عدا ذلك . ولكن الأولى البقاء على رواية واحدة

(٤) تأمل هذا القول جيدا !! فأكثر الأئمة في زمن ابن الجزري وقبله (على جواز ذلك) كما صرح بذلك محرر الفن

٣- والصواب عندنا في ذلك (التفصيل والعدول بالتوسط إلى سواء السبيل) فنقول:

- **إن كانت إحدى القراءتين مترتبة على الأخرى (فالمنع من ذلك منع تحريم)**

كمن يقرأ : { فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ } بالرفع فيهما ، أو بالنصب فيهما (١)

- آخذا رفع آدم من قراءة غير ابن كثير ، ورفع كلمات من قراءة ابن كثير
- وآخذا نصب آدم من قراءة ابن كثير ، ونصب كلمات من غير قراءة ابن كثير

وكمن يقرأ : { وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا } بالتشديد مع الرفع ، أو عكس ذلك (٢)

وكمن يقرأ : { وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ } بالبناء للمفعول والنصب ، أو عكس ذلك (٣)

وشبهه مما يركب بما لا تجيزه العربية ولا يصح في اللغة

---

(١) قال ابن الجزري : (وَآدَمُ انْتِصَابُ الرَّفْعِ دَلْ * وَكَلِمَاتٌ رَفْعُ كَسْرٍ دِرْهَمِ)
قوله تعالى { فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ }
- قرأ الجمهور : برفع آدم ونصب كلمات . على أن (آدم) فاعل ، و(كلمات) مفعول
- وقرأ ابن كثير : بنصب آدم ، ورفع كلمات . على أن (آدم) مفعول مقدم ، و(كلمات) فاعل مؤخر
  - فلو قرأت : بالرفع فيهما (فقد جعلتهما فاعلين) وهو فاسد لغة [ومن ثم امتنع التركيب هنا]
  - ولو قرأت : بالنصب فيهما (فقد جعلتهما مفعولين) وهو فاسد لغة [ومن ثم امتنع التركيب هنا]

(٢) قال ابن الجزري : (كَفَّلَهَا الثِّقْلُ كَفَى ، وَحَذْفُ هَمْزِ زَكَرِيَّا مُطْلَقَا * صَحْبٌ وَرَفْعُ ٱلْأَوَّلِ انْصِبْ صَدِّقَا)
قوله تعالى { وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا } فيه ثلاث قراءات :
١- (صحب) بالتشديد وحذف الهمزة { وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا }
٢- (شعبة) بالتشديد وإثبات الهمزة منصوبة { وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاءَ }
٣- (الباقون) بالتخفيف وإثبات الهمزة مرفوعة { وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ }
فالقراءة بتخفيف (كَفَلَهَا) على أنه فعل لازم ، ويجب رفع (زكرياء) بعده ، فلو نصبته لفسد لغة [ومن ثم امتنع التركيب هنا]
والقراءة بتشديد (كَفَّلَهَا) على أنه فعل متعد ، ويجب نصب (زكرياء) بعده ، فلو رفعته لفسد لغة [ومن ثم امتنع التركيب هنا]

(٣) قال ابن الجزري : (اضْمُمْ اكْسِرْ أَخَذَا * مِيثَاقَ فَارْفَعْ حُزْ)
قوله تعالى { وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ }
- قرأ الجمهور : (أَخَذَ) بالبناء للفاعل ، و (مِيثَاقَكُمْ) بالنصب على أنه مفعول
- وقرأ أبو عمرو : (أُخِذَ) بالبناء للمفعول ، و (مِيثَاقُكُمْ) بالرفع على أنه نائب فاعل

(فلو ركبت القراءات هنا لاختل التركيب النحوي ، ومن ثم امتنع)

- **وأما ما لم يكن كذلك (فإنا نفرق فيه بين مقام الرواية وغيرها)**
  - **فإن قرأ بذلك على سبيل الرواية، فإنه لا يجوز أيضا**

(من حيث إنه كَذِبٌ في الرواية وتَخْلِيطٌ على أهل الدراية)

- **وإن لم يكن على سبيل النقل، بل على سبيل القراءة والتلاوة**

(فإنه جائز ، صحيح ، مقبول ، لا منع منه ، ولا حظر)

وإن كنا نعيبه على أئمة القراءات العارفين باختلاف الروايات

(من وجه تساوي العلماء بالعوام ، لا من وجه أن ذلك مكروه أو حرام)

إذ كل من عند الله نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين

تخفيفا عن الأمة، وتهوينا على أهل هذه الملة

فلو أوجبنا عليهم قراءة كل رواية على حدة

(لشق عليهم تمييز القراءة الواحدة وانعكس المقصود من التخفيف وعاد بالسهولة إلى التكليف)

وقد روينا في المعجم الكبير للطبراني بسند صحيح عن إبراهيم النخعي

قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ :

(ليس الخطأ أن يقرأ بعضه في بعض ، ولكن أن يلحقوا به ما ليس منه)

وقال رسول الله ﷺ إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه، متفق عليه

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- : (١)

واسْتُدل بقوله ﷺ (فاقرءوا ما تيسر منه)

على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط المتقدمة (٢)

ثم قال : فلو اشتملت الآية الواحدة على قراءات مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط أن لا يختل المعنى ولا يتغير الإعراب

وذكر أبو شامة في الوجيز أن فتوى وردت من العجم لدمشق

سألوا عن قارئ يقرأ عُشرا من القرآن فيخلط القراءات

فأجاب بن الحاجب وبن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك العصر

(بالجواز بالشروط التي ذكرناها)

كمن يقرأ مثلا { فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ } (٣)

فلا يقرأ لابن كثير بنصب آدم ولأبي عمرو بنصب كلمات

وكمن يقرأ { نَغْفِرْ لَكُمْ} بالنون و {خَطَايَاكُمْ } بالرفع [الأعراف ١٦١] (٤)

قال أبو شامة لا شك في منع مثل هذا وما عداه فجائز والله أعلم (٥)

---

(١) فتح الباري : كتاب فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

(٢) وقد ذكرها قبل ذلك فقال :

(والأصل المعتمد عليه عند الأئمة في ذلك أنه الذي يصح سنده في السماع ويستقيم وجهه في العربية ويوافق خط المصحف)

(٣) سبق بيانه

(٤) لأن (نغفر) بالنون مبنى للفاعل ، فيلزم أن تكون (خطاياكم) بعده منصوبة على المفعولة

(٥) قال أبو شامة : " المنع من هذا ظاهر، وأما ما ليس كذلك فلا منع منه، فإن الجميع جائز، والتخيير في هذا، وأكثر منه كان حاصلا بما ثبت من إنزال القرآن على سبعة أحرف توسعة على القراء، فلا ينبغي أن يضيق بالمنع من هذا ولا ضرر فيه " [**المرشد الوجيز**]

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- : (١)

" وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء إنكار ذلك حتى صرح بعضهم بتحريمه
فظن كثير من الفقهاء أن لهم في ذلك معتمدا فتابعوهم وقالوا أهل كل فن أدري بفنهم
وهذا ذهول ممن قاله

فإن علم الحلال والحرام إنما يتلقى من الفقهاء والذي منع ذلك من القراء إنما هو محمول على ما إذا قرأ برواية خاصة فإنه متى خلطها كان كاذبا على ذلك القارئ الخاص الذي شرع في إقراء روايته فمن قرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها إلى رواية أخرى كما قاله الشيخ محي الدين
وذلك من الأولوية لا على الحتم أما المنع على الإطلاق فلا والله أعلم

وقد سئل ابن تيمية -رحمه الله- (٢)

عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَهُوَ يَقْرَأُ بِقِرَاءَةِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو فَهَلْ إذَا قَرَأَ لِوَرْشٍ أَوْ لِنَافِعٍ بِاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ . مَعَ حَمْلِهِ قِرَاءَتَهُ لِأَبِي عَمْرٍو يَأْثَمُ أَوْ تَنْقُصُ صَلَاتُهُ أَوْ تُرَدُّ ؟

فَأَجَابَ : يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَ الْقُرْآنِ بِحَرْفِ أَبِي عَمْرٍو وَبَعْضَهُ بِحَرْفِ نَافِعٍ وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ وَسَوَاءٌ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْ دَاخِلَهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

و قال ابن العربي في أحكام القرآن (٣)

" إذَا ثَبَتَتْ الْقِرَاءَاتُ، وَتَقَيَّدَتْ الْحُرُوفُ
فَلَيْسَ يَلْزَمُ أَحَدًا أَنْ يَقْرَأَ بِقِرَاءَةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ كَنَافِعٍ مِثْلًا، أَوْ عَاصِمٍ
بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ فَيَتْلُو حُرُوفَهَا عَلَى ثَلَاثِ قِرَاءَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ قُرْآنٌ"

(١) فتح الباري : كتاب فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٤٥) والفتاوى الكبرى (١/٢٢٠)

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٦١٣)

وخلاصة ما سبق :

أن التركيب : هو التنقل بين القراءات أثناء التلاوة دون الالتزام بروايةٍ معيَّنةٍ

كأن يقرأ: {وَهو} في موضعٍ بِضَمِّ الهاءِ وفي موضعٍ آخرَ بإسكانِها.

ويعبَّر عنه بـ: (الخلط) و(التلفيق) ، و(التركيب)

وأن هذا التركيب والخلط : أقسام

فينقسم : من حيث الرواية وعدمها إلي قسمين :

- إما أن يكون على سبيل الرواية ، فإنه لا يجوز

(من حيث إنه كَذِبٌ في الرواية وتَخْلِيطٌ على أهل الدراية)

- إما أن لا يكون على سبيل الرواية ، بل على سبيل القراءة والتلاوة

ثم ينقسم هذا الذي على سبيل القراءة والتلاوة إلى قسمين :

- إما أن تكون إحدى القراءتين مترتبة على الأخرى

(فهذا حرام ، لما يترتب على ذلك من فساد اللغة والإعراب)

- وإما أن لا تكون إحدى القراءتين مترتبة على الأخرى

(فهذا جائز ، صحيح ، مقبول ، لا منع منه ، ولا حظر)